

وعنه انه تعين عليه ان يقرأ عليه فيما بقي من صلاة الامام لعدم القراءة في الاولى
 فلما قرأ الختمة القراءة باول صلاة الامام قلت ركعتا المسبوقين هما تعين عليه ان
 يقرأ فيما بقي المسبوقين وفيما يقضي يعني في حق الالف اما في حق الختمة فهو
 مقتد الا ترى انه لا يصح اقتداء غيره به فعمله من خلف الامام في حق الختمة في الصلاة
 وفي التبيين من باب اضافة الاحكام المسبوقه اذا قام لقضاء ما سبق به وهو مقتد بختمة
 لانه التزم متابعت الامام فلا يجوز الاقتداء به وهو من مقتداه في صلاة القراءة وسجود السهو
 بسببه لا يقتدي ولا يقتدى به لانه بان من حيث الختمة اما لو بقي احد المسبوقين
 المتساويين كختمه ما عليه فلا حظ صاحب في القضاء من غير اقتداء ولو كانا ويا
 للاستئناف اي بصير مستانفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد فانه لو كانا ويا اختلف
 لا يصير مستانفا اما في صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق قال في العتبية شك في
 المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعته او ركعتين فكله ينوي الاستقلال يخرج من
 صلاته بخلاف المنفرد اذا شك في ركعتيه لا يخرج لان صلاته واحدة بخلاف المسبوقين
 وتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجدها اخرها علم ان المسبوق اذا قام القضاء
 ما سبق به ولا يعتد بما خلف من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ويصنع على
 صلاته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استتم انما ولو تذكر الامام ان عليه
 سجدة في السهو بعد ما قعد المسبوق ركعتيه بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في
 سجود السهو ولو تابعه فيه تفسد صلاته لزيادة ركعة كذا في الجواب بتوضيح كلامه
 ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا يعني بخلاف المنفرد فلا يأتي بها عند ويأتي بها عندهما
 المسبوق لا يكون اما الا اذا استخلفه الامام المحدث فيل عليه اخذ خصية
 المسبوق بل المحدث كذلك اهو قلت انما خص المسبوق لان الكلام مفروض فيه
 فذكره ملاحظا وقول ما ذكره المصنف غير ما ذكره ملاحظا بل ما ذكره
 هو سهو فذكره المصنف في الجرح قال واستثنى ملاحظا من قوله لا يصح الاقتداء
 بالمسبوق اذا امامه لو حدثت فاستخلفه في استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو
 لان كلامه فما اذا قام لقضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا
 فلما استثنى الكلام المصنف في الجرح المسبوق يقضي اول صلاة في حق القراءة الختمة

يعني كالصوم لا يقضاه الا ان يصح فيها بعد ما علم بخلاف احكام المظنون حيث يكون
 مظنونا لان الظن نزرع الجرح وكذا لو ادرك الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه لم يسترد لها
 لانها وقعت صدقة انتهى وفي الزكاة من باب الاحصار لو شرع في الجرح بينة الغرض
 ثم تبين انه نوى الغرض لزومه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاءه انتهى
 وفي النهاية من باب السهو لو تصدق على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن
 عليه تبقى الزكاة ولا يتمكن من استردادها على الظن وان علم ان في معنى المظنون صوم يوم القدر
 تطوعا فانه غير مضنون بالافساد كما صح به المصنف في الجرح عند قوله ولا يصح يوم القدر
 التطوعا ثم علم انه لا شيء عليه من تطوعا والاحسن ان يتمه فان افطر لا يقضاه عليه
 كذا في المحيط قلت والصلاة في الصوم في هذا وقيد صاحب الهداية والتجسس بان لا
 يصح عليه ساعة من حين ظهر انه لا شيء عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء
 لانه لما مضى عليه صار في نوى المضي عليه في هذه الساعة فان لم يزل الزوال صار
 في نوى المضي عليه في هذه الساعة في شرع في الصوم التطوع فيجب عليه ثم اذا نوى
 الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يتنجس بنية غير القضاء بصير صائما وان افطر
 يلزمه القضاء كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذا ترد اشكلا على مسئلة المظنون كذا في
 البحر عند قوله والمبتطوع بغير عذر ثم افساد الصوم والصلاة بعد التسرع فيما كره
 نص عليه في غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة في اوصحه
 في الفرج اقتداء الانسان باول حاله منه فاسد مطلقا وذلك في مقتدى القاري
 بالاجماع والمستبر بالعارك والناطق بالآخرس ولم يذكر المصنف تفصيلا سابقا ولا لاحقا
 يكون الاطلاق في مقابله في هذه المسئلة والتي بعدها الاثلاثة المستحاضة
 فقال المصنف في الجرح المحبتي وعبارته واقتدا المستحاضة والضالة بالصلاة لا يجوز
 في الختمة الشكل المشكل ثم قال بعده لعلمه يجوز ان يكون الامام حايضا اما اذا اتفق
 الاحتمال فينبغي لجواز لانه من قبيل التجدد وانما لا يجوز اقتداء الختمة المشكل بحاله
 لجواز ان يكون الامام اسراة والمقتدي رجلا كذا في قوله الاستصحابي والضالة
 اي ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة والمجربة القراءة وقض في الغرض الرباعي
 الاولى ان يقول في غير الثاني كذا يدور عليه المغرب فانها وقض عليه في الرابع